مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

دراسة لأهم قواعد الترجيح في الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ)(*)

د/ إسماعيل بن عبدالستار بن هادي الميمني
الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة
كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى - مكة المكرمة
iamaimni@uqu.edu.sa
https://uqu.edu.sa/iamaimani

*) تاريخ تسليم البحث 17/9/2021 تاريخ قبوله للنشر 31/10/2021
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

دراسة لأهم قواعد الترجيح في الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ)

د/ إسماعيل بن عبدالستار بن هادي الميمني
الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة
كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى- مكة المكرمة

مستخلص الدراسة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

فقد عُني العلماء بالقرآن الكريم منذ نزوله، ومن أهم أنواع العناية تفسيره وبيان أحكامه، وقد حوت كتب التفسير أقوالاً كثيرة تتفاوت بين الصحيح والضعيف، والمقبول والمردود، وأحياناً تتعارض هذه الأقوال تعارضاً واضحاً، فكانت الحاجة أن يطبق كل مفسر ضوابط وقواعد يرجح على أساسها بين هذه الأقوال والآراء التفسيرية.

لذا جاءت هذه الدراسة لكشف واستنباط أهم قواعد الترجيح التي سار عليها الإمام أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)، لأمور من أهمها حب الاشتغال بالقرآن الكريم، ثم ثناء العلماء قديما وحديث على تفسير القرطبي فنراه لا يكتفي بسرد الأقوال والآراء، بل يقوم بذكرها ومناقشتها والترجيح بينها للوقوف على أقربها إلى الصواب في رأيه، لذا تأثر به كثير من المفسرين من بَعده. فتهدف هذه الدراسة إلى بيان شيء من منهج الإمام القرطبي في كيفية الترجيح بين الأقوال المتعددة في التفسير.

وخلصت هذه الدراسة إلى بيان أهم قواعد الترجيح عند الإمام القرطبي والتي تنوعت بين مرجحات متعلقة بعلوم القرآن والسنة وأخرى أصولية لغوية.

فمن أهم المرجحات التي اعتمد عليها القرطبي في تفسيره القرآن والسنة، ثم تحكيم السياق القرآني، واعتماد أسباب النزول، والعلم بالمكي والمدني، وتقديم القراءة الصحيحة على الشاذة.

كم ركز القرطبي على أن الإحكام مقدم على النسخ، وذلك بالتوفيق بين الآيتين، واعتبر أن العام يبقي على عمومه ما لم يرد نص بالتخصيص، كما بنى على القاعدة المشهورة (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وحَمَل المطلق على المقيد، وأن الأمر المطلق يدل على الوجوب ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، كما ذهب إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب. والله أسأل التوفيق والعون والسداد.

الكلمات المفتاحية: إسماعيل الميمني، قواعد الترجيح، الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي.

A Study Of The Most Important Regulations Of Weighting In The Al Jamie Le Ahkam Al-Qura'an By Imam Abu Abdullah Al-Qurtubi

By: Ismail bin Abdul Sattar bin Hadi Almaimani
Associate Professor, In The Department Of The Holy Book and Prophet Muhammad's (PBUH) Traditions
College Of Da'wa 'Islamic Call' and Fundementals of Religion
Umm Al-Qura University - Makkah, Saudi Arabia

ABSTRACT

Praise be to God, Lord of the Worlds, prayers and, peace be upon the most honorable prophets and messengers, and after.

Scholars have been concerned with the Holy Qur'an since its revelation, and one of the most important types of care is its interpretation and statement of its rulings, and the books of interpretation contained many sayings that vary between correct and weak, acceptable and rejected, and sometimes these statements contradict each other clearly. and the need was for each interpreter to apply regulations and rules on the basis of which he would weigh between these statements and interpretative opinions.

Therefore, this study came to reveal and derive the most important rules of weighting that Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi followed in his book (Al Jamie Le Ahkam Al-Qur'an), for matters one of the most important of which is the love of working with the Holy Qur'an, and then the scholars' praise in the past and the modern on the interpretation of Al-Qurtubi, so we see that it is not sufficient to list words and opinions, but rather He mentions them, discusses them, and weighs them in order to find out which one is closest to the truth in his opinion, which is why many interpreters after him were influenced by him.

This study concluded with a statement of the most important rules of weighting according to Imam Al-Qurtubi, which varied between probabilities related to the sciences of the Qur'an and Sunnah and other linguistic fundamentals. And provide the correct reading on the abnormal.

Al-Qurtubi also focused on the fact that rulings are given precedence over copying, by reconciling the two verses, and considered that the general remains the same unless there is a text of the specification, as he built on the well-known rule (that the lesson is in the generality of the word, not about the reason), and the absolute is over the restricted, and that the absolute order indicates the obligation and does not refer to others except with a presumption, as he went on to state that the order after the ban indicates that it is obligatory. God, I ask for success, help, and rectitude.

Key words: Ismail Almaimani, Weighting Regulations, Imam Al-Qurtubi, Al Jamie Le Ahkam Al-Qura'an, Interpretation of Al-Qurtubi.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومتبعي هديه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد عني العلماء بالقرآن الكريم منذ نزوله، وتنوعت هذه العناية ما بين تفسير لآياته أو بيان لأحكامها، أو توضيح لأسباب نزوله أو توجيه لقراءاته أو غير ذلك من البحوث والدراسات التي قامت حوله.

ولما كانت كتب التفسير تحوي بين دفتيها أقوالاً كثيرة تتفاوت فيما بينها بين الغث والسمين، والصحيح والضعيف، بل أحياناً تتعارض فيما بينها تعارضاً واضحاً، لذا كانت الحاجة ماسة لكل مفسر أن يضع يديه على بعض الضوابط والقواعد التي يرجح على أساسها بين هذه الأقوال والآراء التفسيرية.

أهمية الموضوع:

لإيماني الشديد بأهمية هذا الموضوع عقدت العزم على كشف واستنباط أهم قواعد الترجيح التي سار عليها أحد هؤلاء المفسرين في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسيره، وجاء تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) محوراً تدور حوله هذه الدراسة، دون غيره من التفاسير.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حب الاشتغال بالقرآن الكريم فهو خير ما تبذل فيه الطاقات، وتصرف فيه الأوقات.

٢- أن تفسير القرطبي أثنى عليه العلماء قديماً وحديثاً، فمن القدماء يقول فيه ابن فرحون المالكي: «هو من أجل كتب التفاسير وأعظمها نفعاً»[(١)]. ومن المحدثين يقول الدكتور محمد حسين الذهبي: «وعلى الجملة فإن القرطبي رحمه الله في تفسيره هذا حر في بحثه، نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله، علم بالتفسير من جميع الواجب بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه»[(٢)].

٣- أن صاحب هذا التفسير لا يكتفي فقط بسرد الأقوال والآراء، بل يقوم بذكرها ومناقشتها والترجيح بينها للوقوف على أقربها إلى الصواب في رأيه.

٤- أن القرطبي تأثر به كثير من المفسرين الذين جاءوا بعده، وأفادوا منه كثيراً ومنهم الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) في تفسيره القرآن العظيم، وأبو حيان الأندلسي (ت: ٧٥٤هـ) في تفسيره «البحر المحيط»، والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في تفسيره «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» وغير هؤلاء من المفسرين.

٥- أن هذا الموضوع وإن تطرق له من قبل بالدراسة بعض الباحثين بتوسع شديد إلا أن هذه الدراسة تركز على أهم هذه القواعد وأشهرها وأكثرها استعمالا عن القرطبي.

أهداف البحث:

١- خدمة جانب من جوانب القرآن الكريم.

٢- بيان شيء من منهج الإمام القرطبي في كيفية الترجيح بين الأقوال المتعددة في التفسير.

٣- الوصول إلى القول الراجح في المسائل قيد الدراسة. وغيرها.

---

(١) ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ص٣١٧).

(٢) الذهبي: التفسير والمفسرون، (٤٤٤/٢).

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على العديد من الأسئلة التي يمكن أن تطرح حول موضوع الترجيحات عند الإمام القطبي ومن هذه التساؤلات:

١- ما معنى قواعد الترجيح؟ وما مدى اهتمام القرطبي بها؟

٢- هل كانت هذه القواعد موافقة لمن سبق أم خالفهم فيها كليا أو جزئيا؟

٣- ما أهم قواعد الترجيح التي اهتم بإبرازها الإمام القرطبي والعمل عليها؟

فرضيات البحث:

يتوقع الباحث الأمور التالية:

١- أن الإمام القرطبي اهتم اهتماما بالغا بالترجيح بين السائل التي فيها خلاف.

٢- أن الإمام القرطبي له آراء تختلف عمن سبقه، كما أن له ترجيحات لم يسبق إليها.

٤- أن الإمام القرطبي يهتم بسرد أقوال الأئمة بالدليل ويناقشها.

٥- أن الإمام القرطبي اهتم بالترجيح في حال وجود اختلاف في الأقوال بين أهل العلم.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الدراسات في ترجيحات الإمام القرطبي، وهي وإن كانت مشتركة في الموضوع إلا أنها دراسات موسعة استقصائية شملت تفسير الإمام القرطبي كاملا في دراسات متفرقة، وجهدي هنا يركز على إبراز أهم وأشهر قواعد الترجيح عن الإمام القرطبي، مع أمثلة تؤكد استعماله إياها في تفسيره، ومن هذه الدراسات السابقة:

١- سلسلة رسائل جامعية في كلية الدراسات العليا، بجامعة الأردن، بعنوان: (ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير) من أول الكتاب حتى آخره، قام بها عدد من الباحثين، حيث يبدأ الباحث التالي حيث انتهى السابق له

٢- سلسلة رسائل جامعية في معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، بجامعة أم درمان، بالسودان، بعنوان: (ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير) من أول الكتاب حتى آخره، قام بها عدد من الباحثين أيضا، حيث يبدأ الباحث التالي حيث انتهى السابق له.

٣- سلسلة رسائل جامعية في كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، بعنوان: (ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير) من أول الكتاب حتى آخره، قام بها عدد من الباحثين أيضا، حيث يبدأ الباحث التالي حيث انتهى السابق له.

٤- قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية، للباحث حسين علي حسين الحربي، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبعد استعراضها رأيت أن الباحث ركز على إبراز قواعد الترجيح عند ثلاثة من أئمة التفسير وهم الطبري وابن عطية والشنقيطي في تفاسيرهم، فليس من بينهم الإمام القرطبي، فهي دراسة بعيدة عن دراستي هذه، وإن كانت تتقاطع في مفهومها العام مع دراستي.

وقد ركزت معظم هذه الدراسات على دراسة الترجيحات في التفسير بشكل عام في دراسات تنظيرية، ثم إبراز الترجيحات عند الإمام القرطبي في دراسة استقرائية إحصائية لجميع ترجيحاته، وهذه الدراسات متوسعة جدا، وللوصول إلى أهم قواعد الترجيح للإمام القرطبي يحتاج تتبعها جميعا، وهذا مما لا شك فيه أنه يحتاج إلى جهد ووقت كبيرين.

بناء على ذلك فقد قمت بقراءة معظم تفسير الإمام القرطبي لكي أضع يدي على أهم قواعد الترجيح عنده، فوجدتها ما بين قواعد متعلقة بعلوم القرآن والسنة، وأخرى متعلقة باللغة والفقه. فآثرت أن أبرز هذه القواعد في بحث مختصر يلم شتات هذا الموضوع، ويبرز أهم هذه القواعد التي سار عليها الإمام القرطبي في الترجيح في تفسيره

هذا وقد بنيت هذا البحث على مدخل وثلاثة مباحث تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة.

المقدمة:

أوضحت فيها أهمية هذا البحث وأسباب اختياره ومشكلة البحث وفرضياته، ثم الحديث عن الدراسات السابقة المتعلقة به، والمنهج الذي اعتمدت عليه، والخطة التي سرت عليها.

المبحث الأول: في مفردات عنوان البحث (قواعد الترجيح، وتفسير القرطبي).

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بعلوم القرآن والسنة. وأهمها:

-**القاعدة الأولى:** القرآن الكريم.

-**القاعدة الثانية:** السنة النبوية.

-**القاعدة الثالثة:** السياق.

-**القاعدة الرابعة:** أسباب النزول.

-**القاعدة الخامسة:** المكي والمدني.

-**القاعدة السادسة:** القراءات.

-**القاعدة السابعة:** الإحكام مقدم على النسخ.

المبحث الثاني: يتضمن قواعد الترجيح الأصولية اللغوية في تفسير القرطبي وأهمها:

-**القاعدة الأولى:** العام يبقي على عمومه ما لم يرد نص للتخصيص.

-**القاعدة الثانية:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

-**القاعدة الثالثة:** حمل المطلق على المقيد.

-**القاعدة الرابعة:** الأمر المطلق يدل على الوجوب.

-**القاعدة الخامسة:** الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث والتوصيات.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه القواعد ليست هي كل قواعد الترجيح التي اعتمد عليها القرطبي في تفسيره، وإنما هي أهم هذه القواعد وأكثرها دوراناً في تفسيره، وبمشيئة الله تعالى ستكون هذه الدراسة مدخلاً لدراسة موسعة متكاملة، تضم بين دفتيها جميع قواعد الترجيح في تفسير القرطبي والقيام بدراستها وتحليلها ومقارنتها بغيرها من قواعد الترجيح عند المفسرين الآخرين كأبي حيان: (ت ٧٥٤هـ) والزمخشري (ت: ٥٣٨هـ). والآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ) وغيرهم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنني لم أقدم لهذه الدراسة بعرض لسيرة القرطبي، وما كان أيسره علي، وذلك لأن سيرته مبثوثة في مظانها من كتب التاريخ والتراجم فضلاً على أنني آثرت أن أمضي قدماً نحو البحث دفعاً لما قد يظن أنه من فضول القول في هذا المقام، وعلى الله قصد السبيل.

المبحث الأول: في مفردات عنوان البحث (قواعد الترجيح، وتفسير القرطبي).

إذا كان عنوان البحث «قواعد الترجيح في تفسير القرطبي»، فمن الضروري أن نعرف بمفردات هذا العنوان (قواعد الترجيح)، و(تفسير القرطبي) حتى يفهم المراد منه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قواعد الترجيح:

قبل أن نعرف مصطلح (قواعد الترجيح) كمركب إضافي، يجب علينا أن نعرف لفظي (القواعد) و(الترجيح) كل على حده وذلك على النحو التالي:

أ – القواعد:

جمع قاعدة، وهي في اللغة الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيره، فكل قاعدة هي أصل لما فوقها، فقواعد البيت هي أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ (البقرة: ١٢٧)، ومنه قوله تعالى أيضاً: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النحل: ٢٦) فالقاعدة في هاتين الآيتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان، وقواعد الهودج هي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج فيها، وقاعدة الباب هي الأصل الذي تبنى عليه مسائله، ويقال للفسيلة إذا صار لها جذع قد قعدت، وفي أرض فلان من القاعدة كذا وكذا أصلاً. وكما تطلق القواعد على الأمور الحسية، فإنها تطلق أيضاً على الأمور المعنوية فيقال: قواعد الإسلام وقواعد النحو وغير ذلك وكلها قواعد معنوية[١].

في ضوء هذا يتضح لنا أن المراد بالقاعدة في اللغة هي أساس الشيء والأصل الذي يبنى عليه غيره سواء أكان حسياً أو معنوياً.

هذا عن تعريف القاعدة في اللغة، أما اصطلاحاً فهي: «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[٢] أو هي: «الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته غالباً لتعرف أحكامها منه»[٣].

وذلك كقول الأصوليين: الأمر إذا جرد من القرائن فإنه يقتضي الوجوب[٤]، وقول النحويين: الفاعل مرفوع أبدا[٥]، وقول الفقهاء الضرر يزال[٦]، وغير ذلك من هذه القواعد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا تعريف عام للقاعدة يشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم المختلفة، كالقواعد الأصولية والفقهية والنحوية والتفسيرية والهندسية والقانونية وغير ذلك من هذه القواعد الخاصة بالعلوم المختلفة.

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب (١٢٨/٣)؛ الفيومي: المصباح المنير؛ (ص١٩٥)، وينظر: الراغب الأصبهاني، معجم مفردات القرآن، (ص٤٢٤). مادة (ق ع د).

(٢) الفتوحي: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٣٠/١).

(٣) ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، (ص٢٢).

(٤) انظر: الفخر الرازي، المحصول، (٦١/٢ – ٦٢)، والغزالي، المستصفى، (١٦٥/١ – ١٦٨)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢٠٨/٢ – ٢١٥)، والشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول، (ص٩٤- ٩٧)، والإسنوي، نهاية السول، (١٩/٢)، والبيضاوي، منهاج الوصول (١٨/٢)، وغيرها.

(٥) انظر: الشاطبي، المقاصد الشافية شرح ألفية ابن مالك، (٥٤٢/٢).

(٦) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص ٥٢)، وابن السبكي، الأشباه والنظائر (٣٩/١).

ب- الترجيح:

الترجيح في لغة العرب يأتي بمعنى التغليب أقول: رجحت هذا على ذلك أي غلبته عليه، وقد جاء هذا المعنى عن نشوان الحميري حيث فقال: «رجح أحد القولين على الآخر أي غلبه، من رجحان الميزان(١).

ويأتي بمعنى التثقيل من الثقل، وجاء هذا المعنى عن الخليل الفراهيدي(٢)، وقال ابن منظور: «رجح الشيء يرجح إذا ثقل»(٣).

ويدل أيضاً على الزيادة والرزانة، قال ابن فارس: والراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن وهو من الرجحان(٤). ويأتي بمعنى الميل رجح الميزان يرجح، ويرجح، ويرجح رجحاناً أي مال(٥).

هذا عن معنى الترجيح لغة، أما اصطلاحاً فقد عرفه الرازي بأنه: «تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر»(٦). أو هو: «عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر»(٧).

أو كما قال الإمام سعد الدين التفتازاني: «بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر، وهذا معنى قولهم: هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارضه»(٨).

وعرفه الجرجاني بقوله: «الترجيح إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»(٩).

وعليه فالترجيح يؤول أمره إلى إثبات قوة أحد الدليلين بما يقتضي المصير إليه في الحكم الشرعي دون الآخر، لظهور دلالته أو قوتها، أو ضعف الدليل الآخر في الدلالة أو ظهورها (ضعف ظهور الدلالة في الآخر) فيعمل بالراجح، ويترك المرجوح.

وقد ذكر العلماء شروطاً للترجيح وهي(١٠):

١- أن يكون الترجيح بين دليلين شرعيين.

٢- أن يكون الترجيح بين دليلين متعارضين في الظاهر، فإن لم يكن الحديثان متعارضين ظاهراً فلا يصح الترجيح بينهما، إذ العمل حينئذ بكل الأدلة واجب، ولا يصح ترك أحدهما، والله أعلم.

٣- أن لا يمكن الجمع بين الأدلة أو الدليلين المتعارضين ظاهراً.

٤- أن يكون في أحد الدليلين دلالة على الترجيح، أو قوة في ظهورها: فإن لم يكن ثمة دلالة على ترجيح أحد الدليلين، كأن يكونا متساويين في الثبوت وفي الدلالة، وفي الزمان والمكان ونحو ذلك فلا يصح الترجيح، ويصار إلى غيره، كالنظر في الناسخ والمنسوخ، أو التوقف فيهما على رأي من قال بذلك.

---

(١) الحميري: نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من المكلوم (١٥٠/٤).
(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (٧٨/٣).
(٣) ابن منظور، لسان العرب (١٣/ ١٧٦)، وينظر: المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين (١/ ٣٢٩).
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤٨٩/٢).
(٥) الجوهري: الصحاح (٣٦٤/١)، وينظر: الفراهيدي، كتاب العين (٧٨/٣)، وابن منظور، لسان العرب، (٤٤٥/٢).
(٦) الرازي، المحصول (٥٢٩/٥).
(٧) الآمدي، الإحكام، (٢٣٩/٤).
(٨) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢١٦/٢).
(٩) الجرجاني، التعريفات، (ص ٥٦).
(١٠) انظر: الزركشي، البحر المحيط (١٤٧/٨ – ١٤٨)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (ص ٢٦٤).

٥- أن يكون الدليلان متساويين في الثبوت فإن اختلفا في الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن كان أحدهما مقبولاً والآخر مردوداً، فلا ترجيح بينهما

٦- أن يكون الدليلان متساويين في القوة فإن لم يكونا متساويين في القوة بأن كان أحدهما متواتراً، والآخر آحاد فلا ترجيح بل يقدم المتواتر.

٧- أن يكونا (الدليلان) متفقين في الحكم مع اتفاقهما في الوقت والمحل والجهة.

وجوه الترجيح:

إذا رام المجتهد الترجيح بين الأحاديث فيكون إما باعتبار السند أو باعتبار المتن وذلك على النحو التالي:

الترجيح باعتبار السند:

فينظر المجتهد في إسناد كل من الدليلين فيتبين له دلالة في أحدهما أو قوة لا توجد في الآخر فيرجحه على مخالفه وعد الإمام القاسمي ثمانية عشر وجهاً للترجيح باعتبار السند لذلك، وهي:

١- «الترجيح بكثرة الرواة: فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته أقل؛ لقوة الظن به وإليه ذهب الجمهور، قال ابن دقيق العيد: هذا المرجح من أقوى المرجحات وقال الكرخي: إنهما سواء ولو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من الجانب الآخر ففيه قولان ترجيح الكثرة، وترجيح العدالة، فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة، كما قيل: إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مائتين، وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على رواية غيره.

٢- ترجح رواية الكبير على رواية الصغير، لأنه أقرب إلى الضبط إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط، أو أكثر ضبطاً منه.

٣- ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ.

٤- ترجح رواية الأوثق.

٥- ترجح رواية الأحفظ.

٦- أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر.

٧- أن يكون أحدهما صاحب الواقعة، لأنه أعرف بالقصة.

٨- أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر.

٩- أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر، لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادة في الاطلاع.

١٠- أن يكون أحدهما قد ثبت عدالته بالتزكية والآخر بمجرد الظاهر.

١١- أن يكون المزكون لأحدهما من المزكين للآخر.

١٢- ترجح رواية من يوافق الحفاظ على رواية من ينفرد عنهم في كثير من رواياته.

١٣- ترجح رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط، على من اختلط في آخر عمره ولم يعرف هل روي الخبر حال سلامته، أو حال اختلاطه.

١٤- تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر، لأن ذلك يمنع عن الكذب.

١٥- تقدم رواية من تأخر إسلامه على ما تقدم إسلامه، لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخاً.

١٦- تقدم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه.

١٧- تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما.

١٨- تقدم رواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلي المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها»[١].

الترجيح باعتبار المتن:

أوضح الأصوليون أنه يرجح ما هو أقوى في الدلالة، فيرجح المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، والخفي على المشكل، والحقيقة على المجاز المساوي في الشهرة، والصحيح على الكناية، والعبارة على الإشارة والإشارة على دلالة النص- وهي مفهوم الموافقة – ودلالة النص على المقتضي، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند من يقول به، والأقل احتمالاً على غيره، فيقدم المشترك لاثنين على المشترك لأكثر، وعلى الجملة فما كان أقوى في الدلالة على الحكم مقدم على غيره، والجزئيات محل اجتهاد، كما يقدم ما كان أحوط بتقديم الدليل المفيد للتحريم على غيره[٢].

ج- المراد بقواعد الترجيح في التفسير:

يُعَدُّ الدكتور حسين الحربي في كتابه: (قواعد الترجيح عند المفسرين) أول من عرف هذا المصطلح بقوله: «هي ضوابط وقواعد أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله»[٣].

ثم شرح الدكتور الحربي هذا التعريف بقوله: «قلت» ضوابط وقواعد باعتبار عدم التفريق بين القاعدة والضابط كما هو نهج بعض العلماء، وقد فرق بينهما آخرون[٤]، وقلت (أغلبيته) باعتبار أن القاعدة أغلبية، وقولي (يتوصل بها إلى معرفة الراجح) خرج به القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام وغيرها، فالترجيح لا استنباط فيه ، وإنما هو نظر في الأقوال المستنبطة للترجيح بينها من خلال هذه القاعدة، وقولي (من الأقوال المختلفة) خرج به ما كان موضع وفاق بين العلماء، فلا مجال للترجيح فيه وهو ما يعرف بالإجماع، وقولي (في تفسير كتاب الله) خرج به الترجيح في غيره من العلوم، كالفقه والنحو وغيرها[٥].

وتهدف هذه القواعد إلى ما يلي[٦]:

١- معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله، ومن ثم العمل بها اعتقاداً إن كانت من آيات العقيدة، وعملاً بالجوارح إن كانت من آيات الأحكام العملية، وسلوكاً وأدباً إن كانت من آيات الاخلاق والآداب.

٢- تصفية وتنقية كتب التفسير مما علق ببعضها من أقوال شاذة أو ضعيفة أو مدسوسة فيها لمذهب عقدي ونحو ذلك.

---

(١) جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (ص٣١٤).

(٢) الخضري، أصول الفقه (ص ٣٦٦- ٣٦٧) وينظر: عبدالحميد ميهوب، أصول الفقه الإسلامي، (ص ٤٥١- ٤٥٣)، وعبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص٢٢٩ -٢٣٢).

(٣) حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، (ص٣٢).

(٤) والراجح أن هناك فرقاً بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، لأن مجال الضابط الفقهي أضيق، فهو لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله، أما القاعدة الفقهية فهي أعم، وقد نبه على ذلك بعض العلماء، ففي حاشية البناني: «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»، انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (ص٣٣٠). كما أشار إلى ذلك ابن نجيم حيث يقول: الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتي، والضابط يجمعها من باب واحد»، انظر: الأشباه والنظائر، (ص١٣٧).

(٥) حسين الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين، (ص٣٢).

(٦) نفسه، (ص٣٣).

هذا هو المراد بقواعد الترجيح في التفسير، وبناء على ذلك سأحاول في هذا البحث أن ألقي الضوء على القواعد التي اعتمد عليها القرطبي في تفسيره لترجيح رأي على رأي آخر.

ثانياً: تفسير القرطبي

اسمه:

(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) كما صرح بذلك القرطبي في مقدمه تفسيره[1]، وهو المشهور اختصاراً ب (الجامع لأحكام القرآن) أو (تفسير القرطبي).

سبب تأليفه:

نص القرطبي في مقدمة تفسيره على السبب الذي حمله على تأليف هذا التفسير، والطريق الذي رسمه لنفسه ليسير عليه فيه، وشروطه التي اشترطها على نفسه في كتاب، فقال: «فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض، ورأيت أن اشتغل به مدى عمري، واستفرغ فيه منتي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيها، ومبيناً ما أشكل منها بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف. وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله، وكثيراً ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير بهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقي من لا خبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال؛ حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين، واعتنقت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تفسر عن معناها وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد، مسائلَ أبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحُكْم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل. وهكذا إلى آخر الكتاب، وسميته بالجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأحكام الفرقان»[2].

هكذا وضع القرطبي يده في هذا النص على منهجه في كتابه والشروط التي اشترطها على نفسها، والذي يقرأ تفسير القرطبي يجد أنه رحمه الله قد وفى بما شرط على نفسه في هذا التفسير. فهو يعرض لذكر أسباب النزول والقراءات والإعراب، ويبين الغريب من ألفاظ القرآن، ويحتكم كثيراً إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ويرد على المعتزلة والقدرية والروافض والفلاسفة وغلاة المتصوفة ولم يسقط القصص بالمرة، بل أضرب عن كثير منها، ولهذا نلاحظ عليه أنه يروي أحياناً ما جاء من غرائب القصص الإسرائيلي. والمؤلف – رحمه الله – ينقل عن السلف كثيراً مما أثر عنهم في التفسير والأحكام مع نسبة كل قول إلى قائله وفاء بشرطه، كما ينقل عمن تقدمه في التفسير، خصوصاً من ألف منهم في كتب الأحكام مع تعقيبه

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المقدمة (١٣/١).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (المقدمة)، (١٢/١- ١٣).

على ما ينقل منها، وأما من ناحية الأحكام فنلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ما تعلق منها بالآيات عن قرب، وما تعلق بها عن بعد، مع بيان أدلة كل قول(١).

إنصاف القرطبي وعدم تعصبه:

الذي يقرأ تفسير القرطبي يلحظ لأول وهلة أنه عندما يذكر مسائل الخلاف في تفسيره فإنه يسوق أدلة كل رأي ويعلق عليها ولا يتعصب لمذهبه المالكي، نرى ذلك واضحاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ (البقرة:١٨٧)، حيث يذكر الخلاف بين الجمهور ومالك في قضاء من أكل أو شرب ناسياً، فيقول: «وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسياً لصومه، قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور إن من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه، وأن صومه تام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه، ولا قضاء عليه)(٢).

ففي هذا النص يخالف القرطبي مذهب إمامه مالك الذي يرى أن من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً فعليه القضاء، ويعتنق مذهب الجمهور ويراه الصواب لاستناده إلى حديث مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن ثم فلا عبرة في رأيه بقول أحد يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كذلك يتضح إنصاف القرطبي وعدم تعصبه لمذهبه المالكي عند تفسير قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾. (البقرة:٢٣٦) حيث ذكر اختلاف الفقهاء في حكم المتعة، حيث يراها مالك أنها مندوبة إليها على حين يراها الجمهور أنها واجبة، ثم يعقب على ذلك منتصراً للمذهب القائل بالوجوب فيقول: «تمسك أهل القول الأول– أي القائلون بالوجوب وهم الجمهور –بمقتضى الأمر، وتمسك أهل القول الثاني– أي القائلون بالندب وهو مالك– بقوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ و﴿**عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة:١٨٠) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، والقول الأول أولى، لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله ﴿**مَتِّعُوهُنَّ**﴾، وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ**﴾ (البقرة:٢٤١). أظهر في الوجوب منه في الندب، وقوله: ﴿**عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ تأكيد لإيجابها، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه، وقد قال تعالى في القرآن في الآية الثانية البقرة: ﴿**هُدًى لِلْمُتَّقِينَ**﴾(٣).

ثناء العلماء على تفسير القرطبي:

نظراً للقيمة العلمية التي يتمتع بها تفسير القرطبي فقد أثني عليه العلماء – قدامى ومحدثين– فمن القدماء وصف ابن فرحون المالكي هذا التفسير بقوله: «هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه

(١) الذهبي: التفسير والمفسرون (٢/٤٣٩ – ٢٤٠).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٩)، والحديث المذكور رواه الدار قطني وقال إسناده صحيح، انظر: سنن الدار قطني (١/١٥٥)، كذلك روى البخاري ومسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه برواية أخرى، أن رسول ﷺ قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم (٢/١٥٢)، وصحيح مسلم كتاب الصوم (٢/١٢٠).
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٧٣).

القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ»[١].

ويقول الذهبي: «وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان وهو كامل في معناه»[٢].

وقال عنه الداوودي: «إن تفسير القرطبي يحكي مذاهب السلف وإن فوائده كثيرة»[٣].

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيميّة في معرض حديثه عن تفسير (الكشاف) للزمخشري: «وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد من البدع»[٤].

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن تفسير القرطبي له شهرة عريضة بالمشرق[٥].

ومن المحدَثين يقول الدكتور الذهبي: «وعلى الجملة فإن القرطبي رحمه الله في تفسيره هذا حر في بحثه، نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله، ملم بالتفسير من جميع نواحيه، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلم فيه»[٦].

أثره في المفسرين اللاحقين:

نظراً للقيمة العلمية لتفسير القرطبي، لذا أفاد منه المفسرون الذين جاءوا بعده ونقلوا منه – كابن كثير (ت:٧٤٤هـ) في تفسيره (تفسير القرآن العظيم)، والشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) في تفسيره (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، وصديق بن حسن خان (ت:١٣٠٧هـ) في تفسيره (فتح البيان في مقاصد القرآن)، والشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) في تفسيره (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)، وجمال الدين القاسمي (ت:١٩١٤هـ) في تفسيره (محاسن التأويل) وغيرهم كثير.

فعلى سبيل المثال عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ (البقرة:١٢٧) يقول ابن كثير: «يقول تعالى: واذكر يا محمد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام البيت ورفعهما القواعد منه وهما يقولان: ﴿**رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ وحكى القرطبي وغيره عن أبَي وابن مسعود أنهما كانا يقرآن (**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ويقولان رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**) قلت– أي ابن كثير– ويدل على هذا قولهما بعده ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ**... الآية﴾ (البقرة:١٢٨)، فهما في عمل صالح، وهما يسألان الله تعالى أن يتقبل منهما، كما روى ابن ابي حاتم من حديث محمد بن يزيد بن خنيس المكي عن وهيب بن الورد أنه قرأ ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ويقولان رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا**﴾ ثم يبكي ويقول: يا خليل الرحمن ترفع قوائم بيت الرحمن وأنت مشفق ألا يتقبل منك»[٧].

(١) ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب، (ص ٣١٧ – ٣١٨).
(٢) الذهبي: محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام (١٦٦/٢٧).
(٣) الداوودي: طبقات المفسرين، (ص ٢١٣).
(٤) الحراني: محمد بن أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٧٨/٣).
(٥) مقدمة ابن خلدون (٩٢/٤).
(٦) التفسير والمفسرون (٤٤٤/٢).
(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٥٢/١).

كذلك نجد الشوكاني ينقل عن القرطبي في مفتتح تفسيره ل يوسف، حيث يقول الشوكاني: «قال القرطبي: قال سعد بن أبي وقاص: أنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زماناً فقالوا: لو حدثتنا، فنزل قوله تعالى: ﴿**اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ**﴾ قال: قال العلماء: وذكر الله أقاصيص الأنبياء في القرآن، وكررها بمعنى واحد في وجوه مختلفة بألفاظ متباينة على درجات البلاغة، وقد ذكر قصة يوسف ولم يكررها، فلم يقدر مخالف على معارضة ما تكرر ولا على معارضة غير المتكرر»[(١)].

كذلك نجد صديق خان ينقل عن القرطبي كثيراً في تفسيره، مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**﴾ (البقرة:١٠٢)، حيث قال: «وقال القرطبي بعد سياق بعض تلك الروايات، قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه شيء، فإنه قول تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه، وسفراؤه إلى رسله ﴿**لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (التحريم:٦) ثم ذكر ما معناه: إن العقل يجوز وقوع ذلك منهم، لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح»[(٢)].

كذلك نقل الشنقيطي في تفسيره عن القرطبي في مواضع كثيرة منها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ**﴾ (الجمعة:٩) حيث يقول: «وذكر القرطبي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قرأها ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾ وقال: لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، وبالنظر فيما ذكره القرطبي نجد الصحيح قراءة الجمهور لأمرين، الأول لشهادة عمر نفسه رضي الله عنه أن أبيًّا أقرؤهم وأعلمهم بالمنسوخ، وإذا كان كذلك فالقول قوله، لأنه أعلمهم وأقرؤهم، أما قراءة ابن مسعود فقال القرطبي: إن سنده غير متصل، لأنه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود شيئاً»[(٣)].

كما نقل عنه جمال الدين القاسمي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**﴾ (النساء:١٠٢) حيث يقول: «ثم رأيت القرطبي بحث في تفسيره نحو ما سبق لي حيث قال: وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، ثم قال بعد رواية حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة أخرى مفترقين»[(٤)].

(١) الشوكاني: فتح القدير (٤/٣).
(٢) صديق خان: فتح البيان (١٩٤/١).
(٣) الشنقيطي: أضواء البيان (٨/ ٢٧٨ – ٢٧٩).
(٤) القاسمي: محاسن التأويل (٣٢٠/٣).

المبحث الثاني
قواعد الترجيح المتعلقة بعلوم القرآن والسنة

القاعدة الأولى: القرآن الكريم.

يعد تفسير القرآن بالقرآن نفسه هو أفضل طريق للتفسير وفي هذا يقول ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير: «فإن قال قائل: فما أحسن طريق للتفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن»(١).

كما يقرر هذا أيضاً السيوطي بقوله: «قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز طَلَبَه أولاً من القرآن، فما أجْمِل في مكان فقد فُسِّر في موضع آخر، وما اختُصِر في مكان فقد بُسِط في موضع آخر ولقد ألف ابن الجوزي كتاباً فيما أجمِل في القرآن في موضع وفُسِّر في موضع آخر منه»(٢).

والذي يطالع تفسير (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي يجد أنه يحوي بين دفتيه ثروة وفيرة من تفسير القرآن بالقرآن، والذي يعنينا هنا هو بيان اعتماد القرطبي على القرآن الكريم للترجيح بين الآراء المختلفة الواردة في تفسير بعض الآيات ومن أمثلة ذلك:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (المائدة:٣٣). حيث يقول: «اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَنِيين. روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: (أن قوماً من عُكْلٍ- أو قال- من عُرَيْنَة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَاجْتَوَوا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جِيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون)(٣)، قال أبو قِلابة: «فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»، وفي رواية: (فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم)، وفي رواية: (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتي بهم، قال: فأنزل الله تبارك في ذلك ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾)، وفي رواية قال أنس: «فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا».

وروي عن ابن عباس والضحاك أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال: (﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ إلى قوله: ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (المائدة:٣٤)

(١) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، (ص٣٩).
(٢) السيوطي: الإتقان، (٢/٢٢٥).
(٣) ينظر، السجستاني: سليمان بن الأشعث، السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، (١١/٤٤١) برقم (٣٧٩٨).

نزلت هذه الآية في المشركين، فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه).

وممن قال إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن. وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ (الأنفال:٣٨) وقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يهدم ما قبله)[١][٢].

٢- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا**﴾ (فاطر:٨)، حيث يقول: «فيه أربعة أقوال: أحدها أنهم اليهود والنصارى والمجوس، قاله أبو قلابة، ويكون ﴿**سُوءُ عَمَلِهِ**﴾ معاندة الرسول صلى الله عليه وسلم، والثاني: أنهم الخوارج، رواه عمر بن القاسم، فيكون ﴿**سُوءُ عَمَلِهِ**﴾ تحريف التأويل، الثالث: الشيطان، قاله الحسن، ويكون ﴿**سُوءُ عَمَلِهِ**﴾ الإغواء، والرابع: كفار قريش، قاله الكلبي، ويكون ﴿**سُوءُ عَمَلِهِ**﴾ الشرك.

قلت: والقول بأن المراد كفار قريش أظهر الأقوال لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ**﴾ (البقرة:٢٧٢)، وقوله: ﴿**وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ (آل عمران:١٧٦)، وقوله: ﴿**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا**﴾ (الكهف:٦)، وقوله: ﴿**لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ (الشعراء:٣)، وقوله: ﴿**فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ**﴾ (فاطر:٨) وهذا ظاهر بيّن، أي لا ينفع تأسفك على كفرهم، فإن الله أضلهم»[٣].

القاعدة الثانية: السنة النبوية.

يعد الحديث النبوي – بعد القرآن الكريم – خير طريق لتفسير القرآن الكريم، وفي هذا يقول ابن تيمية: «فإن قال قائل: فما أحسن طريق للتفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فإن لم تجد فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له»[٤].

ولذا فلا عجب أن يجعل الصحابة – رضوان الله عليهم – السنة هي المصدر الثاني حيث كانوا يرجعون إليها في تفسيرهم لكتاب الله، فكان الواحد منهم إذا أشكلت عليه آية من كتاب الله، رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسيرها، فيبين له ما خفي عليه لأن وظيفته صلى الله عليه وسلم البيان كما أخبر الله عنه بذلك في كتابه حيث قال: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (النحل:٤٤).

وكما نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)[٥].

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (١/٣٠٣) برقم (١٧٣).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٣/٥٠٩-٥١٠).
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٧/٦٠٠).
(٤) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، (ص ٣٩).
(٥) التفسير والمفسرون (١/ ٤٧)، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٢/١٢٠) برقم (٣٩٨٨).

والذي يطالع تفسير القرطبي يجد لأول وهلة أن القرطبي فطن إلى أهمية السنة في تفسير القرآن الكريم، ولذا جعلها أحد المرجحات بين الأقوال الواردة في تفسير الآيات، ومنها:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (الأحزاب:٥٠). حيث قال: «قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً**﴾ عطف على ﴿**أَحْلَلْنَا**﴾ والمعنى: وأحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق، وقد اختلف في هذا المعنى، فرُوي عن ابن عباس أنه قال: (لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد) وقال قوم: كانت عنده موهوبة، قلت: والذي في الصحيحين يقوي هذا القول ويعضده، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقول: أما تستحي امرأة تهب نفسها لرجل؟ حتى أنزل الله تعالى: ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ**﴾ (الأحزاب:٥١) فقلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك)، وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أنهن كن غير واحدة)[(١)].

٢- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ**﴾ (العاديات الآية:٦)، حيث ذكر أقوال العلماء في معنى (الكنود)، ثم رجح المعنى الذي يعضده حديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «قال ابن عباس: لكنود: لكفور جحود بنعم الله، وكذلك قال الحسن، وقال يذكر المصائب وينسى النعم، وروى أبو أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الكفور هو: الذي يأكل وحده، ويمنع رفده، ويضرب عبده)، وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إلا أنبئكم بشراركم؟) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (من نزل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده) خرجهما الترمذي الحكيم في نوادر الأصول».. ثم استعرض القرطبي أقوالا عدة في معنى الكنود. ثم عقب على هذه الأقوال بقوله: «هذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى الكفران والجحود، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم معنى الكفور بخصال مذمومة، وأحوال غير محمودة، فإن صح فهو أعلى ما يقال ولا يبقى لأحد معه مقال»[(٢)].

٣- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ**﴾ (يونس:٢٦)، حيث يقول: «روي من حديث أنس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿**وَزِيَادَةٌ**﴾، قال: (للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهي الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم)، وهو قول أبي بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب في رواية، وحذيفة، وعبادة ابن الصامت، وكعب بن عجرة، وأبي موسى، وصهيب، وابن عباس في رواية، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح في الباب»[(٣)].

٤- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ (الكوثر:١) يقول: «اختلف أهل التأويل في الكوثر الذي أعطيه النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر قولاً: الأول: أنه نهر في الجنة رواه البخاري عن أنس، والترمذي أيضاً، وروى الترمذي أيضاً عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٥٠٥/٧، وحديث عائشة عند مسلم أخرجه في الصحيح، كتاب الرضاع، باب هبتها نوبتها لضرتها، (٣٨٥/٧) برقم (٢٦٥٩)، وحديثها عند البخاري أخرجه في الصحيح، كتاب النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، (٦٨/١٦) برقم (٢٧٢١).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٢٣/٢٠-١٢٤). وحديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨١/٧) برقم (٧٨٨٥)، وأما حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٧٤/٤) برقم (١٤٠٤) وإسناده ضعيف.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٦٣٤/٤). وحديث أنس أخرجه الدر اقطني في الرؤية (ص:٨٣) برقم (٥٠).

(الكوثر: نهر في الجنة، حافتاه ذهب ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج)، هذا حديث حسن صحيح، الثاني: أنه حوض النبي صلى الله عليه وسلم في الموقف، وفي صحيح مسلم عن أنس قال: (بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أغفي إغفاءه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ**﴾ (سورة الكوثر بتمامها)، ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فيختلع العبد منهم، فأقول: إنه من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدث بعدك). ثم ذكر القرطبي أقولا عدة عن جمع من التابعين فمن بعدهم، ثم عقب على هذه الأقوال قائلاً: (أصح هذه الأقوال الأول والثاني لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في الكوثر)[١].

٥- عند تفسيره لسورة النساء يقول: «وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء: ٥٨). وقال النحاس: هذه السورة مكية، ... ثم قال القرطبي: والصحيح الأول فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ما نزلت النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني قد بنى بها، ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة»[٢].

تلك بعض الأمثلة التي سقتها- على سبيل المثال لا الحصر- لنبين مدى اعتماد القرطبي في تفسيره على الحديث النبوي كمرجح بين الآراء والأقوال التفسيرية المختلفة حيث يرى أن أولى الأقوال وأرجحها هو ما وافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

القاعدة الثالثة: السياق.

لقد فطن العلماء إلى أهمية السياق ودوره في تفسير النص القرآن والترجيح بين الآراء الواردة في تفسيره، فمن القدماء نجد الإمام ابن جُزَي الكلبي، حيث ذكر في مقدمة تفسيره القواعد والأسس التي اعتمد عليها في الترجيح بين أقوال المفسرين وذكر منها السياق فقال: «السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده»[٣].

ويؤكد أيضاً هذه القاعدة من القدماء الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال: «الرابع: من الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال دلالة السياق، فإنها ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو- أي السياق- من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته»[٤].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٤٤٣/١٠). وحديث ابن عمر عند الترمذي أخرجه في السنن، كتاب التفسير، باب والكوثر (٢٠٤/١١)، برقم (٣٢٨٤)، وحديث أنس عند مسلم، أخرجه في الصحيح، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سوى براءة (٣٦٤/٢)، برقم (٦٠٧).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣).

(٣) الكلبي: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (المقدمة) (٩/١)، والأسس التي ذكرها ابن جزي هي اثنتي عشر وجها، تنظر في موضعها من تفسيره.

(٤) الزركشي: بدر الدين، البرهان في علوم القرآن (٢٠٠/٢).

ومن المُحْدَثِين يؤكد الشيخ عبدالعظيم الزرقاني على هذه القاعدة فيقول: «إن لم يظفر المفسر بالمعنى في الكتاب والسنة ومأثورات الصحابة وجب عليه أن يجتهد وسعه في مراعاة التناسب بين السابق واللاحق بين فقرات الآية الواحدة وبين الآيات بعضها وبعض. مراعاة المقصود من السياق»(١).

هذا والذي يطالع تفسير القرطبي يلحظ أن صاحبه فطن إلى أهمية السياق ودوره في الترجيح بين الآراء، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر:٩]، يقول: « و﴿**نَحْنُ**﴾ يجوز أن يكون موضعه رفعاً بالابتداء و﴿**نَزَّلْنَا**﴾ الخبر، والجملة خبر ﴿**إِنَّ**﴾، ويجوز أن يكون ﴿**نَحْنُ**﴾ تأكيداً لاسم ﴿**إِنَّ**﴾ في موضع نصب، ولا تكون فاصلة، لأن الذي بعدها ليس بمعرفة، وإنما هو جملة، والجملة تكون نعوتاً للنكرات فحكمها حكم النكرات»(٢).

كذلك يعتمد القرطبي على السياق في الترجيح عند تفسير قوله تعالى: ﴿**قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**﴾ (البقرة:٢٥٩)، حيث قال: «اختلف في القائل له ﴿**كَمْ لَبِثْتَ؟**﴾ فقيل: الله عز وجل، ولم يقل له إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدم، وقيل: سمع هاتفاً من السماء يقول له ذلك، وقيل: خاطبه جبريل، وقيل: نبي، وقيل: رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعُمِّر إلى إحيائه فقال له: كم لبثت؟، قال القرطبي: والأظهر أن القائل هو الله تعالى لقوله في نفس الآية ﴿**وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا**﴾ والله أعلم(٣).

كذلك فطن القرطبي إلى أهمية السياق ودوره في الترجيح بين الآراء الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**﴾ (هود:٨٧). حيث يقول في تفسير: ﴿**إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ**﴾ ما نصه: «أي عند نفسك بزعمك، وقيل قالوه على وجه الاستهزاء والسخرية، قاله قتادة، ومنه قولهم للحبشي: أبو البيضاء، وللأبيض: أبو الجون، ومنه قول خزنة جهنم لأبي جهل: ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ (الدخان:٤٩)، وقال سفيان بن عيينة: العرب تصف الشيء بضده للتطير والتفاؤل، كما قيل للّديغ: سليم، وللفلاة: مفازة، وقيل: هو تعريض أرادوا به السب، وأحسن من هذا كله، ويدل ما قبله على صحته، أي إنك أنت الحليم الرشيد حقاً فكيف تأمرنا أن نترك ما يعبد آباؤنا، ويدل عليه ﴿**أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا**﴾ أنكروا لما رأوا من كثرة صلاته وعبادته وأنه حليم رشيد بأن يكون يأمرهم بترك ما كان يعبد آباؤهم، وبعده أيضاً ما يدل عليه: ﴿**يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا**﴾ (هود:٨٨) أي أفلا أنهاكم عن الضلال؟ وهذا كله يدل على أنهم قالوا على وجه الحقيقة، وأنه اعتقادهم فيه، ويشبه هذا المعنى قول اليهود من بني قريظة للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال لهم: يا إخوة القردة، فقالوا يا محمد: ما علمناك جهولاً»(٤).

تلك بعض الأمثلة التي توضح لنا أن السياق هو أحدى قواعد الترجيح الأساسية عند القرطبي في تفسيره، وهذا شيء له وجاهته في نظري لأن «الكلام إذا احتمل معنيين، وكان حمله على أحدهما

(١) الزرقاني: محمد بن عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن (٥٩/٢-٦٠).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٧٠/٥).
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٢ -٢٥٠).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨١/٥ -٨٢).

أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى»[١]. ولأن «السياق يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات، وكل ذلك يعرف بالاستعمال»[٢].

القاعدة الرابعة: أسباب النزول:

سبب النزول هو: «ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال»[٣]، ويعتمد العلماء في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة، وفي هذا يقول الواحدي: «لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلب»[٤].

لقد فطن العلماء إلى أهمية أسباب النزول ودورها في فهم معاني القرآن.

فمن القدماء يقول الإمام الواحدي: «هي- أي أسباب النزول- أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[٥].

ومن المحدَثين يقول الدكتور: صبحي الصالح: «ولئن كانت معرفة جو القصيدة والظروف التي نظمت خلالها تعين على الفهم السديد، وتسعف بالذوق السليم، وتواكب الشرح الأدبي جنباً إلى جنب؛ لتكونن معرفة قصة الآية والأسباب التي اقتضت نزولها أعون على دقة الفهم وأدنى إلى استلهام أرجح التأويل وأصح التفسير»[٦].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن القرطبي عُني في تفسيره عناية فائقة بأسباب النزول، والذي يعنينا هنا هو توضيح اعتماد القرطبي على أسباب النزول للترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير بعض الآيات ومن أمثلة ذلك.

١- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ (النساء:٢٤)، حيث يقول: «اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وأبو سعيد الخدري: المراد بالمحصنات هنا: المسبيات ذوات الأزواج خاصة، أي هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج، وهو قول الشافعي في أن السباء يقطع العصمة، يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس[٧]. أوطاس[٧]. فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء المسبيات

(١) العز: ابن عبدالسلام: الإشارة إلى الإيجاز، (ص٢٢٠).
(٢) ينظر: الزركشي: محمد بن عبدالله، البحر المحيط في الأصول (٥٢/٦).
(٣) مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، (ص ٧٤).
(٤) الواحدي: علي بن أحمد، أسباب النزول، (ص ٨).
(٥) الواحدي: أسباب النزول (ص ٨).
(٦) صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، (ص ١٢٩).
(٧) أوطاس: واد في ديار هوزان كانت فيه موقعة حنين، الحموي: ياقوت، معجم البلدان (٣٣٤/١). وهو موقع معروف اليوم اليوم بالسيل الكبير (البهيتاء)، ويوازي ميقات ذات عرق حاليا.

ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿**إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ وبه قال مالك وأبوحنيفة وأصحاب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح»[(١)].

٢- كذلك رجح القرطبي بسبب النزول بين الآراء الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (البقرة:١٨٩). حيث ذكر اختلاف العلماء في المراد بالبيوت الواردة في الآية، ثم رجح الرأي القائل بأنها البيوت المعروفة لدينا معتمداً في ذلك على سبب النزول، وفي ذلك يقول القرطبي: «القول الأول أصح هذه الأقوال لما رواه البراء قال: كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية ﴿**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا**﴾ وهذا نص في البيوت حقيقة، خرجه البخاري ومسلم، وأما تلك الأقوال الأخرى فتؤخذ من موضع آخر[(٢)].

٣- كذلك اعتمد القرطبي على سبب النزول في الترجيح بين الآراء الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾ (هود:١١٤) حيث قال: «ذهب جمهور المتأولين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين إلى أن الحسنات هي الصلوات الخمس، وقال مجاهد: الحسنات قول الرجل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال ابن عطية: وهذا على جهة المثال في الحسنات، والذي يظهر أن اللفظ عام في الحسنات، خاص في السيئات، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما اجتنبت الكبائر) قلت: وسبب النزول يعضد قول الجمهور، نزلت في رجل من الأنصار قيل هو أبو اليسر بن عمرو، وقيل اسمه عباد خلا بامرأة. فقبلها وتلذذ بها فيما دون الفرج، روى الترمذي عن عبدالله قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، وأنا هذا فاقضي فيَّ ما شئت) فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت على نفسك، فلم يردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فانطلق الرجل فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه فتلا عليه ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ**﴾ إلى آخر الآية، فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟ قال: لا، بل للناس كافة) قال الترمذي: حديث حسن صحيح»[(٣)].

تلك بعض الأمثلة التي توضح لنا أهمية أسباب النزول ودورها في الترجيح بين الآراء الواردة في تفسير القرطبي، ومن ثم فإنه لا أساس من الصحة فيما ذهب إليه بعض الباحثين من القول بأن أسباب النزول أمر تاريخي لا ثمرة ترجى من دراستها ومعرفتها، ويمكن فهم القرآن بدونها، وفي هذا يقول هلال

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١١١/٣- ١١٢)، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، (١٠٧٩/٢) برقم (٣٣).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧١٧/١). وحديث البراء أخرجه البخاري، في الصحيح، أبواب العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾، (٨/٣) برقم (١٨٠٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب التفسير (٢٣١٩/٤) برقم (٣٠٢٦).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٠٢/٥)، وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي، في السنن، أبواب التفسير، باب من تفسير سورة هود (٢٨٩/٥) برقم (٣١١٢).

علي هلال: «إن أسباب نزول القرآن لا يفتقر الإنسان إلى دراستها لكي يفهم القرآن، وإن القرآن قد جعله الله سبحانه بحيث لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى دراستها، فلنضرب عن هذه الأسباب صفحاً»(١).

ولله دره الإمام السيوطي في كتابه (الإتقان) حيث أورد مثل هذا الزعم وأبطله بقوله: «زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن– سبب النزول– لجريانه مجري التاريخ، وأخطأ في ذلك بل له فوائد، منها: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، ومنها: تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، ومنها: أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته، ومنها: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال»(٢).

القاعدة الخامسة: المكي والمدني:

يعد المكي والمدني من أهم علوم القرآن، ولذا فقد جعله بعض العلماء شرطاً يجب توافره فيمن يتصدى لتفسير القرآن الكريم، وفي هذا يقول أبو القاسم الحسن بن محمد النيسابوري في كتابه (التنبيه على فضل علوم القرآن): «من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته، وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة من أهل مكة، وما يشبه نزول المكي في المدني، وما يشبه نزول المدني في المكي، وما نزل بالجحفة، وما نزل ببيت المقدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحديبية، وما نزل ليلاً، وما نزل نهاراً، وما نزل مشيّعاً، وما نزل مفرداً، والآيات المدنيات في السور المكية، والآيات المكيات في السور المدنية، وما حمل من مكة إلى المدينة، وما حمل من المدينة إلى مكة، وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشة، وما نزل مجملاً، وما نزل مفسرا، وما اختلفوا فيه فقال بعضهم مدني وبعضهم مكي، فهذه خمسة وعشرون وجهاً من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى»(٣).

وقد فطن مفسرنا الإمام القرطبي إلى أهمية العلم بالمكي والمدني حيث استعان به في الترجيح بين الآراء الواردة في تفسير بعض الآيات.

١– نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام: ١١٩) حيث يقول: «﴿**وَقَدْ فَصَّلَ**﴾: أي بين لكم الحلال من الحرام وأزيل عنكم اللبس والشك، ف ﴿**مَا**﴾ استفهام يتضمن التقرير، وتقدير الكلام: وأي شيء لكم في ألا تأكلوا، فـ(أن) في موضع خفض بتقدير حرف الجر، ويصح أن تكون في موضع نصب على ألا يقدر حرف جر، ويكون الناصب في معنى الفعل الذي في قوله: ﴿**مَا لَكُمْ**﴾ تقديره: أي ما يمنعكم، ثم استثنى فقال: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها مما تقدم في البقرة، وهو استثناء منقطع. وقيل ﴿**فَصَّلَ**﴾: أي بيّن، وهو ما ذكره في المائدة من قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ (المائدة:٣). ثم قال القرطبي: وهذا فيه نظر، فإن الأنعام مكية، والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد، إلا أن يكون ﴿**فَصَّلَ**﴾ بمعنى: يفصل والله أعلم»(٤).

(١) انظر: هلال علي هلال: ماذا فعل القرآن للناس؟ (ص٢٥).
(٢) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الإتقان (٣٨/١).
(٣) نقله عنه السيوطي: جلال الدين في كتابه الإتقان (١١/١).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٦٦/٤).

٢- وكذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾ (الرعد:٤٣). يقول القرطبي: «هذا احتجاج على مشركي العرب لأنهم كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب- من آمن منهم- في التفاسير، وقيل: كانت شهادتهم قاطعة لقول الخصوم وهم مؤمنوا أهل الكتاب كعبدالله بن سلام وسلمان الفارسي والنجاشي وأصحابه وتميم الداري، قاله قتادة وسعيد بن جبير، وروى الترمذي عن ابن أخي عبدالله بن سلام، قال: لما أريد قتل عثمان جاء عبدالله ابن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال: اخرج إلى الناس فاطردهم عني، فإنك خارج خير لي من داخل، قال: فخرج عبدالله بن سلام إلى الناس، فقال: أيها الناس إنه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله، ونزلت فيَّ آيات من كتاب الله، فنزلت في ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (الأحقاف:١٠). ونزلت فيَّ: ﴿**قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ**﴾ (الرعد:٤٣)»[١]. ثم يعقب القرطبي بقوله: «قلت: وكيف يكون عبدالله بن سلام وهذه السورة مكية، وابن سلام ما أسلم إلا بالمدينة، ذكره الثعلبي، وقال القشيري وقال ابن جبير: السورة مكية وابن سلام أسلم بالمدينة بعد هذه السورة، فلا يجوز أن تحمل هذه الآية على ابن سلام، فمن عنده علم الكتاب جبريل، وهو قول ابن عباس»[٢].

تلك بعض الأمثلة التي توضح لنا مدى استعانة القرطبي بالمكي والمدني في الترجيح بين الآراء، وهذه فائدة من فوائد العلم بالمكي والمدني، وهناك فوائد أخرى للمكي والمدني تنظر في موضعها[٣].

القاعدة السادسة: القراءات.

وضع العلماء ضوابط تُعْرف بها القراءة الصحيحة وتتميز بها عن القراءة الشاذة، وهي موافقة القراءة للعربية بوجه من الوجوه، وموافقتها لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وأن تكون القراءة صحيحة السند، وفي هذا يقول ابن الجزري: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم، ووجب على الناس قبولها سواء أكانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء أكانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف»[٤]. هذا هو ضابط القراءة الصحيحة.

والذي يرجع إلى تفسير القرطبي يلحظ أنه يرجّح التفسير الذي يعتمد على القراءة الصحيحة، ويرفض التفسير الذي ينبني على القراءة الشاذة، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة:١٥٨)، حيث قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**﴾ أي لا إثم، وأصله من الجنوح وهو الميل، فلما سمع عروة رضي الله عنه قول الله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ**

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٤٤٣/١٠).
(٢) نفسه: (٣٠٣/٥).
(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان، (ص ٥٥-٥٦).
(٤) ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، (٩/١).

﴿بِهِمَا﴾ قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة: ليس قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ دليلاً على ترك الطواف، إنما يكون دليلاً على تركه لو كان ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً، فإن قيل: فقد روي عطاء عن ابن عباس أنه قرأ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا، والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا»[(١)].

هكذا رجح القرطبي التفسير المبني على القراءة المتواترة وليس القراءة الشاذة، ولكن يا ترى: هل معنى ذلك أن القرطبي لم يستعن في تفسيره بالقراءات الشاذة كأساس من أسس الترجيح؟

وللإجابة على ذلك أقول: إن من يطالع تفسير القرطبي يجد أنه يستعين بالقراءات الشاذة للترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير بعض الآيات، ومن أمثلة ذلك:

١- عند تفسير قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب:٦)، حيث يقول: «واختلف الناس: هل هن أمهات الرجال والنساء، أم أمهات الرجال خاصة؟ على قولين: فرُوي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها: يا أمّه، فقالت لها: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم، قال ابن العربي وهو الصحيح، قال القرطبي: لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن على الرجال والنساء، يدل عليه صدر الآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة ويدل على ذلك حديث أبي هريرة وجابر، فيكون قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ عائداً إلى الجميع، ثم إن في مصحف أبي بن كعب، ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ﴾، وقرأ ابن عباس ﴿مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهذا كله يوهن ما رواه مسروق إن صح من جهة الترجيح وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذي هو العموم الذي يسبق إلى الفهوم. والله أعلم»[(٢)].

وحديث أبي هريرة وجابر الذي أشار إليه القرطبي هنا، قد ذكر سابقاً في تفسير الآية نفسها، وهو الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فهي وأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيه)[(٣)].

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٨٢/١).
(٢) نفسه: (٤٣٦/٧- ٤٣٥).
(٣) نفسه (٤٣٥/٧). وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب شفقته ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، (١٧٨٩/٤) برقم (٢٢٨٤).

٢- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ (آل عمران:٨٠) يقول: «قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطف على ﴿**أَنْ يُؤْتِيَهُ**﴾ ويقويه أن اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن نتخذك يا محمد رباً؟ فقال الله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ**﴾ (آل عمران:٧٩) إلى قوله ﴿**وَلَا يَأْمُرَكُمْ**﴾ وفيه: أي على هذا التفسير ضمير البشر، أي لا يأمركم، يعني: عيسى وعزيراً. وقرأ الباقون بالرفع على الاستئناف، والقطع من الكلام الأول فيه ضمير اسم الله عز وجل أي: ولا يأمركم الله أن تتخذوا، ويقوي هذه القراءة أن في مصحف عبدالله ﴿**ولن يأمركم**﴾ والضمير أيضاً لله عز وجل»[١].

٣- وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ (البقرة:٢٠٤)، يقول القرطبي «وقرأ ابن محيصن ﴿**وَيَشْهَدُ اللهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ**﴾ بفتح الياء والهاء في ﴿**وَيَشْهَدُ**﴾ و﴿**اللهُ**﴾ بالرفع، والمعنى: يعجبك قوله والله يعلم منه خلاف ما قال، دليله قوله ﴿**وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ (المنافقون:١)، وقراءة ابن عباس ﴿**واللهُ يَشْهَدُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ**﴾، وقراءة الجماعة أبلغ في الذم، لأنه قوي على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه، وقرأ أُبي وابن مسعود ﴿**وَيَسْتَشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ**﴾ وهي حجة لقراءة الجماعة»[٢].

القاعد السابعة: الإحكام مقدم على النسخ.

لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند العلماء حتى لا تختلط الأحكام، ولذلك وردت آثار كثيرة في الحث على معرفته، فقد قال الأئمة: «لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ»[٣]، كما روي أن علياً رضي الله عنه مر على قاصٍ، فقال له: «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال: هلكت وأهلكت»[٤]، كما روي عن ابن عباس أنه فسر قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (البقرة:٢٦٩)، بقوله: (ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله)[٥].

بيد أن العلماء اختلفوا في نسخ بعض الآيات فحين توسع البعض في القول بنسخ بعض الآيات، نجد البعض الآخر يرى أنها محكمة وليست منسوخة[٦]، وهذا ما ذهب إليه القرطبي في تفسيره حيث يرجح في كثير من الأحيان الإحكام على النسخ.

١- من ذلك ما قاله عند تفسيره قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ (محمد:٤). حيث يقول القرطبي: «اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال:

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٨٧/٢).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: (١٦/٢- ١٧).
(٣) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الإتقان (٢٧/٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: أبوبكر عبدالله بن محمد، في المصنف، (٢٩٠/٥) برقم (٢٦١٩٢).
(٥) أخرجه الطبري: محمد بن جرير، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢٠/١).
(٦) للوقوف بالتفصيل على ذلك انظر: السيوطي: الإتقان (٢٧/٢- ٣٥)، الزرقاني: مناهل العرفان (١٨٦/٢) وما بعدها، والخضري بك: أصول الفقه، (ص٢٥٧) وما بعدها، مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، (ص ٥٠- ١٥٠).

الأول: أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يُفَادَوا ولا يُمَنَّ عليهم، والناسخ لها عندهم قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ (التوبة:٥)، وقوله: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ**﴾ (الأنفال: ٥٧)، وقوله: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾ (التوبة: ٣٦) الآية، عن ابن عباس رضي الله عنه، وقاله كثير من الكوفيين.(١).

الثاني: أنها في الكفار جميعاً، وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر، منهم قتادة ومجاهد، والناسخ لها: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾، إذا كانت (براءة) آخر ما نزلت بالتوقيف.

الثالث: أنها ناسخة، قاله الضحاك وغيره: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾، قال: نسخها: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾.

الرابع: قول سعيد بن جبير: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ (الأنفال:٦٧).

الخامس: أن الآية محكمة والإمام مخير في كل حال، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم، وهو **الاختيار**، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا ذلك، حيث قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا، وفادى سائر أسارى بدر، ومَنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها أناساً من المسلمين، وهبط عليه صلى الله عليه وسلم قوم من أهل مكة فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومَنَّ عليهم، وقد مَنَّ على سبي هوزان، وهذا كله ثابت في الصحيح، قال النحاس: وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حَسَنٌ، لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ»(٢).

٢- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ (الشورى:٢٣) قال القرطبي: «وقال قوم الآية منسوخة وإنما نزلت بمكة، وكان المشركون يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية، وأمرهم الله بمودة نبيه صلى الله عليه وسلم وصلة رحمه، فلما هاجر آوته الأنصار ونصروه، وأراد الله أن يلحقه بإخوانه من الأنبياء حيث قالوا: ﴿**وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الشعراء: ١٠٩ و١٢٧، ١٤٥، ١٦٤، ١٨٠)، فأنزل الله تعالى: ﴿**قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ**﴾ (سبأ: ٤٧)، فنسخت بهذه الآية وبقوله: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ (ص:٨٦)، وقوله: ﴿**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ**﴾ (المؤمنون:٧٢)، وقوله: ﴿**أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ**﴾ (الطور:٤٠)، رواه الضحاك عن ابن عباس، قال الثعلبي وليس بالقوي، وكفى قبحاً من يقول: إن التقرب إلى الله بطاعته ومودة نبيه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته منسوخ، قال النحاس: ومذهب عكرمة ليست بمنسوخة، قال: كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه، فقال: (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوني وتحفظوني لقرابتي ولا تكذبوني)(٣)، قلت –أي القرطبي–: وهذا هو معنى قول ابن عباس في البخاري،

(١) أخرجه الطبري: محمد بن جرير، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨٤/٢١).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥١٣/٨- ٥١٤).
(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت قريبا منه عند ابن أبي حاتم: محمد بن عبدالرحمن الرازي، في تفسيره (٣٢٧٥/١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «لا أسئلكم عليه أجرا إلا أن تودوني في نفسي لقرابتي منكم وتحفظوا القرابة التي بيني وبينكم».

وعليه فلا نسخ، قال النحاس: وقول الحسنِ حسنٌ، ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا أسألكم على ما آتيتكم به من البينات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله عز وجل وأن تتقربوا إليه بطاعته)[1]، فهذا المبين عن الله عز وجل قد قال هذا، وكذا قالت الأنبياء صلى الله عليهم قبله: (إن أجري إلا على الله)[2].

هذا هو المسلك الذي سلكه القرطبي في تفسيره، وهو الصواب في نظري، لأنه إذا أمكن التوفيق بين الآيتين على وجهٍ لزم اللجوء إليه، لأن في النسخ عدم إعمال النص المنسوخ، وفي التوفيق إعماله، وإعمال النص أولى من إهماله كما قرر علماء الأصول.

المبحث الثالث:

قواعد الترجيح الأصولية اللغوية.

القاعدة الأولى: العام يبقى على عمومه ما لم يرد نص بالتخصيص.

اللفظ العام هو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[3]، كلفظ الوصية في قوله عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث)[4] فهي نكرة في سياق نفي، وهي موضوعة وضعاً واحدًا لتدل على أن جميع ما يطلق عليه لفظ (وصية) داخل في هذا الحكم.

وينقسم العام إلى ثلاثة أقسام هي[5]:

الأول: العام الباقي على عمومه، كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ (النساء:١٧٦) وقوله: ﴿**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**﴾ (الكهف:٤٩).

الثاني: العام المراد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿**فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ**﴾ (آل عمران:٣٩)، والمنادي جبريل عليه السلام.

الثالث: العام المخصوص، كقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (آل عمران:٩٧).

والذي يطالع تفسير القرطبي يلحظ أنه يرجح الرأي التفسيري القائم على أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد نص بالتخصيص، أو بمعنى آخر: إذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى، حيث يخصصها البعض ويقصرها على بعض أفراد العام، على حين يحملها البعض الآخر– ومنهم القرطبي– على عموم ألفاظها.

١– فعند تفسيره قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (الفاتحة:٢). يقول: «اختلف أهل التأويل في ﴿**الْعَالَمِينَ**﴾ اختلافاً كثيراً، فقال قتادة: العالمون جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله تعالى، ولا واحد له من لفظه مثل: رهط وقوم، وقيل: أهل كل زمان عَالَم قاله الحسين بن الفضل، لقوله تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ (الشعراء:١٦٥) أي من الناس... وقال ابن عباس العالمون: الجن والإنس، دليله

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٤) برقم (٢٤١٥)، والحاكم النيسابوري، في المستدرك على الصحيحين (٤٨١/٢) برقم (٣٦٥٩) وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٣/١٦).

(٣) انظر: الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، المحصول (٥١٣/٢- ٥١٤)، الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن، نهاية السول (٥٧/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول، (ص١١٣)، السيوطي: الإتقان (٢١/٢).

(٤) جزء من حديث أخرجه أبوداود السجستاني، في كتابه السنن (١١٤/٣) برقم (٢٨٧٠) بلفظ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، وأبو عيسى الترمذي، في السنن أيضا (٤٣٣/٤) برقم (٢١٢٠) وقال: «هذا حديث حسن».

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن (١٥٠/٢) والإتقان (٢١/٢- ٢٢) ومباحث في علوم القرآن، (ص ٢١٥- ٢١٧).

قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان:١)، ولم يكن نذيراً للبهائم، وقال الفراء وأبو عبيدة: العَالَم عبارة عمن يعقل، وهم أربعة أمم: الإنس والجن والملائكة والشياطين، ولا يقال للبهائم عالم... وقال زيد بن أسلم: هم المرتزقون. ثم قال القرطبي: والقول الأول أصح هذه الأقوال، لأنه شامل لكل مخلوق موجود، دليله قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ * قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾ (الشعراء:٢٣، ٢٤)»[١].

٢- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة:٣) قال: «اختلف العلماء في المراد بالنفقة ههنا: فقيل: الزكاة المفروضة، روي عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة، وقيل نفقة الرجل على أهله، روي عن ابن مسعود؛ لأن ذلك أفضل النفقة، ... وقيل المراد صدقة التطوع، روي عن الضحاك؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة، وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة؛ لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضاً، وقيل: هو عام وهو الصحيح، لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي يؤتون ما ألزمهم الشارع من زكاة وغيرها مما يَعِنُّ في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه»[٢].

٣- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ (البقرة:١٤)، حيث يقول: «واختلف المفسرون في المراد بالشياطين هنا، فقال ابن عباس والسُّدّي: هم رؤساء الكفر، وقال الكَلبي: هم شياطين الجن، وقال جمع من المفسرين: هم الكهان... ثم قال: ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الإيمان يعم جميع من ذكر، والله أعلم»[٣].

تلك بعض الأمثلة التي توضح لنا أن القرطبي يحمل النصوص على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص، أما إذا دخل العامَّ التخصيصُ بأي مخصص من المخصصات، فإنه يعتد به.

١- فعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ (البقرة:١٧٣)، قال: «هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان: الكبد والطحال)[٤].

٢- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) قال: «والمطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخَرَجَت المطلقة قبل البناء بآية الاحزاب: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩)، وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤). والمقصود من الإقراءِ الاستبراء، بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة، وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي يئست الشهور»[٥].

القاعدة الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذا كان سبب النزول خاصاً ونزلت الآية بصيغة العموم، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل تكون العبرة بعموم اللفظ، أم بخصوص السبب؟

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/١٣٩- ١٤٠) بتصرف يسير.
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١/١٧٦- ١٧٧).
(٣) نفسه: (١/٢٠١).
(٤) نفسه: (١/٦١١) والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠/١٦) برقم (٥٧٢٣) وإسناده ضعيف.
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٠٩- ١١٠).

فذهب الجمهور إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحكم الذي يؤخذ من اللفظ العام يتعدى صورة السبب الخاص إلى نظائرها كآيات اللعان التي نزلت في قذف هلالُ بن أمَيَّة زوجتَهَ، فعن ابن عباس أن هلالَ بنَ أميّة قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينةُ وإلا حدٌ في ظهرك) فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (البينةُ وإلا حدٌ في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ حتى بلغ ﴿**إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ (النور:٦-٩) فيتناول الحكم المأخوذ من هذا اللفظ العام ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ غير حادثة هلال دون احتياج إلى دليل آخر[١].

وفي الجانب المقابل ذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فاللفظ العام دليل على صورة السبب الخاص فلابد من دليل آخر لغيره من الصور كالقياس ونحوه، حتى يبقى لنقل رواية السبب الخاص فائدة، ويتطابق السبب والمسبب تطابق السؤال والجواب[٢].

والأصح – كما يقول السيوطي– «المذهب الأول القائل بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث نزلت آيات في أسباب واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر رضي الله عنه، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية رضي الله عنه، وحد القذف في رماة عائشة رضي الله عنها ثم تعدى إلى غيرهم»[٣].

والذي يقرأ تفسير القرطبي يجد أنه يرجح الرأي القائم على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، نرى ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ**﴾ (المجادلة:١١)، حيث يقول: «قال قتادة ومجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فأمروا أن يفسح بعضهم لبعض، وقال ابن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب، قال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتل المشركين تشاح أصحابه على الصف الأول، فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في القتال والشهادة فنزلت هذه الآية، فيكون كقوله ﴿**مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ**﴾ (آل عمران:١٢١).

وقال مقاتل: كان النبي صلى الله عليه وسلم في الصفة، وكان في المكان ضيق يوم الجمعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر فيهم ثابت ابن قيس رضي الله عنه وقد سُبقوا في المجلس، فقاموا حيال النبي صلى الله عليه وسلم على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فلم يفسحوا لهم، فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير أهل بدر: قم يا فلان وأنت يا فلان بعدد القائمين من أهل بدر فشق ذلك على من أقيم، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية في وجوههم، فغمز المنافقون وتكلموا بأن قالوا: ما أنصف هؤلاء، وقد أحبوا القرب من نبيهم فسبقوا إلى المكان، فأنزل الله عز وجل هذه الآية»[٤].

---

(١) الحديث بتمامه أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب {**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**} (النور:٨) (١٠٠/٦) برقم (٤٧٤٧).
(٢) انظر: السيوطي: الإتقان (٣٩/١- ٤٠).
(٣) نفسه: (٣٩/١).
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٢٤٣/٩- ٢٤٤).

ثم يعقب القرطبي على هذه الآراء قائلاً: «الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء أكان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه»[١].

القاعدة الثالثة: يحمل المطلق على المقيد.

المطلق: هو: «اللفظ الدال على الماهية بلا قيد»[٢]، كقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ (المجادلة:٣)، وقوله عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٣]، فالرقبة والولي ذكرا مطلقين، فيتناول كل منهما واحداً غير معين من جنس الرقاب والأولياء.

أما المقيد: فهو: «اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»[٤]، كقوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ (النساء:٩٢) فالمراد تحرير رقبة موصوفة بالإيمان، فلا يجدي مطلق الرقبة للخروج من عهدة التكليف.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليس هناك خلاف بين العلماء في أن المطلق يجب العمل به على إطلاقه، إذا لم يكن هناك قيد يقيده، وأن المقيد يعمل به بقيده ولا يخرج المكلف عن العهدة إلا بذلك، ولكن الخلاف قد وقع بينهم فيما إذا ورد لفظ مطلق في نص ثم ورد مقيداً في نص آخر فهل يعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه؟ أم يحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بذلك المطلق المقيد الوارد في النص الآخر[٥].

والذي يعنينا هنا أن القرطبي في تفسيره وجدته يرجح بعض الآراء التفسيرية على البعض الآخر بناء على حمل المطلق على المقيد.

١- فعند تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ (المائدة:٨٩)، الواردة في سياق آية كفارة اليمين حيث قال القرطبي: «لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة، خلافاً لغيره، ودليلنا - أي القرطبي- أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة، وأيضاً فكل مطلق في القرآن راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ»[٦].

٢- وكذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ (المائدة:٩٥)، حيث قال القرطبي في تفسيرها: «روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)[٧] اللفظ للبخاري، وبه قال أحمد وإسحاق، وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) نفسه: (٢٤٤/٩).
(٢) الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤٠٧/٢).
(٣) أخرجه الطبراني: أبوالقاسم سليمان بن أحمد، في المعجم الكبير (١٤٢/١٨) برقم (٢٩٩).
(٤) عمر بن عبد العزيز بن عثمان: النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، (٦٣/١).
(٥) للتفصيل في المطلق والمقيد، ينظر: السيوطي: الإتقان (٤٠/٢- ٤١)، الخن: مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ص٢٤٨) وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول، (ص ١٦٥) وما بعدها، وغيرها.
(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦١٩/٣).
(٧) أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٣/٣) برقم (١٨٢٧).

قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدايا)[١] وبه قالت طائفة من أهل العلم، قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة، لأنه تقييد مطلق»[٢].

القاعدة الرابعة: الأمر المطلق يدل على الوجوب.

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق، وذلك على عدة مذاهب، من أشهرها[٣]:

الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر المطلق يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وهو مذهب الشافعي.

الثاني: أن الأمر حقيقة في الندب، وهو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وجماعة من الفقهاء، ومنقول عن الشافعي.

الثالث: أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب، وهو منقول عن الشافعي.

الرابع: أنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، وهو ما ذهب إليه أبو منصور الماتريدي من الحنفية.

الخامس: التوقف حتى يقوم ما يدل على المراد منه، وهو مذهب الأشعري ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والباقلاني.

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة هذه المذاهب بالتفصيل[٤]، ولكن الذي أود أن أشير إليه أن القرطبي في تفسيره يتبني مذهب الجمهور القائل بأن الأمر المطلق يدل على الوجوب ولا ينصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة، وبناء على هذه القاعدة يرجح القرطبي في تفسيره بعض الآراء على البعض الآخر.

١- فعند تفسير قوله تعالى: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ (الأعراف:١٢)، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿**إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ يدل على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة، لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة ﴿**اسْجُدُوا لِآدَمَ**﴾ (الأعراف:١١) وهذا بيّن»[٥].

٢- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ**﴾ (البقرة:٦٨)، حيث قال: «قوله تعالى: ﴿**فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ**﴾ تجديد للأمر وتأكيد وتنبيه على ترك التعنت فيما تركوه، وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء، وهو الصحيح على ما هو مذكور في كتب أصول الفقه»[٦].

هذا عن مقتضى الأمر المطلق، أما إذا وُجِدت قرينة تصرف الوجوب إلى غيره من المعاني، فإن القرطبي يأخذ بذلك كما فعل عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ (النور:٣٣)،

---

(١) أخرجه مسلم، في الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٨٥٦/٢) برقم(٦٧).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٦٣٨/٣).

(٣) انظر هذه المذاهب وغيرها في: الرازي: المحصول (٦١/٢- ٦٢)، والغزالي: المستصفى (١٦٥/١- ١٦٨)، والشوكاني: إرشاد الفحول (ص٩٤- ٩٧)، والآمدي: الإحكام (٢٠٨/٢- ٢١٥)، والبصري: المعتمد (٥٦/١- ٥١) والإسنوي: التمهيد (ص٢٦٦- ٢٦٩) والبيضاوي: المنهاج (١٨/٢)، وأصول الخضري: (ص ١٩٣ وما بعدها)، والخن: مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ص٣٠٠) وما بعدها، وعبدالحميد ميهوب: أصول الفقه الإسلامي (ص ٣٢٦) وما بعدها.

(٤) انظر هذه المناقشة في المصادر السابقة.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (١٤٩/٤).

(٦) نفسه: (٤٠٦/١)، وانظر كذلك: (١٧٠/٢).

حيث يقول: «وفيها قولان، الأول لعكرمة وغيره وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد، وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك، وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر، وفعل بمطلقة على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن، وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبرني أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض، وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عَرِي عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، وإذا قال العبد: كاتِبْنِي، وقال السيد لم أعلم فيك خيراً وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه وهذا قوي في بابه»[1].

كذلك يذهب القرطبي إلى أن الأمر بكتابة الدين على جهة الندب والإرشاد وليس الوجوب، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ (البقرة:٢٨٢)، حيث يقول: «ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجبٌ على أربابها، فرضٌ بهذه الآية بيعاً كان أو قرضاً لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري. وقال الجمهور الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيًّا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثِقَافٌ في دينه وحَاجَّةُ صاحب الحقّ، وهذا هو القول الصحيح، ولأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس»[2].

القاعدة الخامسة: الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب.

قد يحظر الشارع أمراً ثم يأمر به بعد ذلك ويرد هذا على قسمين:

الأول: أن يكون الحظر السابق لعلة كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (المائدة:٢) بعد قوله ﴿**غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ (المائدة:١)، وقوله: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾ (الجمعة:١٠)، بعد قوله: ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ (الجمعة:٩).

والثاني: أن يكون الحظر السابق مطلقاً، أي لم يبن على علة كما في قوله عليه الصلاة والسلام: (نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا)[3] وغير ذلك[4].

وقد اختلف العلماء في دلالة هذه الصيغة: أي صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر، حيث ذهب بعض الأصوليين– ومنهم الرازي– إلى أنه يفيد الوجوب فيجب حمله عليه، على حين ذكر أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يفيد الإباحة وهو الذي نص عليه الشافعي، بينما اختار إمام الحرمين الجويني التوقف في هذه المسألة، ومنهم من فصّل هذه المسألة فقال: ننظر إن جاء نسخ الحظر بلفظ الأمر فهو للوجوب وصار فرضاً يجب فعله بعد أن كان حراماً، وإن كان أتى لفعل شيء تقدم فيه النهي فهو منتقل

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٣٢/٦) بتصرف يسير.
(٢) نفسه: (٣٢٧/٢- ٣٢٨).
(٣) رواه مسلم: في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٥٦٣/٣) برقم (١٩٧٧).
(٤) محمد الخضري بك: أصول الفقه، (ص١٩٧).

إلى الإباحة فقط، والنهي باق على التخيير، وكذلك الأمر إذا أتى بعده فعل بخلافه، فهو منتقل إلى الإباحة والأمر باق على الندب[1].

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة هذه المذاهب وأدلتها[2] ولكن الذي يعنينا أن نوضح أن القرطبي في تفسيره ذهب إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، وقام بترجيح بعض الآراء على البعض الآخر بناء على رأيه هذا، كما: عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (المائدة:٢)، يقول القرطبي: «أمر إباحة، رُفِع ما كان محظوراً بالإحرام، حكاه كثير من العلماء، وليس بصحيح، بل صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره، لأن المقتضي للوجوب قائم، وتقدم الحظر لا يصلح مانعاً، دليله قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ (التوبة:٥): فهذه (افعل) على الوجوب، لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا**﴾ (الجمعة:١٠)، وقوله: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾ (البقرة:٢٢٢) من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر والله أعلم[3].

الخاتمة

وبعد، فهناك عدة نتائج استخلصتها من هذا البحث ومن أهمها:

١- تنوعت قواعد الترجيح التي اعتمد عليها القرطبي في تفسيره ما بين قواعد متعلقة بعلوم القرآن والسنة وأخرى أصولية لغوية.

٢- يعد القرآن والسنة من أهم المرجحات التي اعتمد عليها القرطبي في تفسيره، فأي رأي يخالف القرآن أو السنة فلا يعتد به.

٣- لعب السياق دوراً كبيراً عند القرطبي في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير بعض الآيات.

٤- عني القرطبي في تفسيره بأسباب النزول كأحد المرجحات التي اعتمد عليها في الترجيح في تفسيره.

٥- فطن القرطبي إلى أهمية العلم بالمكي والمدني في الترجيح، حيث استعان به في الترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير بعض الآيات.

٦- الاعتماد على القراءة الصحيحة وليس القراءة الشاذة.

٧- الإحكام مقدم على النسخ، كما أنه إذا أمكن التوفيق بين الآيتين على وجه لزم اللجوء إليه عند القرطبي، لأن في النسخ عدم إعمال النص المنسوخ، وفي التوفيق إعماله، وإعمال النص أولى من إهماله كما قرر علماء الأصول.

٨- يرجح القرطبي الرأي التفسيري القائم على أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد نص بالتخصيص.

٩- إعمال القاعدة المشهورة (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

١٠- العمل على حمل المطلق على المقيد.

---

(١) للوقوف على المذاهب وأدلتها بالتفصيل في هذه المسألة، انظر: الرازي: المحصول (١٥٩/٢) وما بعدها، والسرخسي: أصول السرخسي (١٩/١) وما بعدها، والآمدي: الإحكام (٢٦٠/٢- ٢٦٢) الإسنوي: التمهيد (ص/٢٧١- ٢٧٣)، الخضري: أصول الفقه، (ص١٩٧- ١٩٨)، وعبدالحميد ميهوب: أصول الفقه الإسلامي، (ص٣٣٤- ٣٣٩).

(٢) انظر للتوسع في ذلك المصادر السابقة.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٤٢١/٣).

١١- يتبني القرطبي في تفسيره مذهب جمهور الأصوليين القائل بأن الأمر المطلق يدل على الوجوب ولا ينصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة، وبناء على هذه القاعدة يرجح القرطبي في تفسيره بعض الآراء على البعض الآخر.

١٢- ذهب القرطبي في تفسيره إلى أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، واعتبر ذلك قاعدة يرجح بها بعض الآراء على البعض الآخر.

وأما **التوصيات** فتتمثل في:

١- العمل على إبراز بقية قواعد الترجيح مفردة في مكان واحد مع أمثلة يسيرة عند كل إمام من المفسرين.

٢- عمل دراسات موازنة بين مفسرَين أو أكثر وبيان جهودهم في ذلك.

٣- إبراز كل قاعدة من قواعد الترجيح عند المفسرين في دراسات موازنة بين المفسرين وبيان أوجه اتفاقهم أو اختلافهم.

المصادر والمراجع

إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، طبعة مجمع اللغة العربية، ط١.

ابن الجزري: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر النشر في القراءات العشر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، مقدمة في أصول التفسير، بيروت، د.ت.

ابن فارس: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق الأستاذ عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، بيروت، دار لسان العرب، ط٣، ١٤١٤هـ.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد الشافعيّ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

الأسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الأصول، القاهرة، د. ت.

الأصفهاني: الراغب أبوالقاسم الحسين بن محمد: معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق نديم مرعي، دار الفكر، بيروت.

الآمدي: سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد التغلبي، الحنبلي، ثم الشافعي، الإحكام في أصول الأحكام، تصحيح السيد محمد الببلاوي، القاهرة، ١٩١٤م.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح المسند، (صحيح البخاري)، القاهرة، الحلبي، ١٩٥٣م.

البَصْري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق،١٩٦٤م.

البيضاوي: ناصرالدين أبوسعيد عبدالله بن عمر الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاهرة، طبعة صبيح.

البيهقي: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين.

الحربي: حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، دار القاسم، ط٢، ٢٠٠٨م.

الحموي: ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، بيروت، د. ت.

الحميري: نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من المكلوم، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٩م.

الخضري: محمد الخضري بك، أصول الفقه، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، د. ت.

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٩٨١.

الخن: مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م.

الدمشقي: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مراجعة أيمن نصر الدين، وعبدالرحمن الهاشمي، القاهرة، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٦، ط١.

الذهبي: محمد حسين، التفسير والمفسرون، القاهرة، وهبة، ط٣، ١٩٨٥م.

الرازي: لفخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، المملكة العربية السعودية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٧٩م.

الزرقاني: محمد بن عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، القاهرة، الحلبي، ط٣، ١٩٨٠م.

الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبدالقادر عبدالله العاني وآخرين، الكويت، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٣هـ.

الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر عيسى البابى الحلبي، تصوير دار المعرفة، بيروت، لبنان ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبدالفتاح أبوالعينين، القاهرة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

السجستاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السنن (سنن أبي داود)، مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبوالوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م.

السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، القاهرة، الحلبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، القاهرة، الحلبي، ط٣، ١٩٧٨م.
الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
الشوكاني: محمد بن علي الصنعاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣.
الشوكاني: محمد بن علي الصنعاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، القاهرة، الحلبي، ط١، ١٩٣٧م.
صبحي الصالح: مباحث في علوم القرآن، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٦، ١٩٨٥م.
صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن، نشر عبدالحي على محفوظ، القاهرة، ١٩٦٥م.
الطبري: أبوجعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٠م.
عبدالحميد ميهوب: أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط٨.
العز بن عبدالسلام: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، تحقيق رمزي دمشقية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٨هـ.
الغزالي: أبوحامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٩٣٧م.
الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، القاهرة، دار الهلال. د.ت.
الفيومي: أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م.
القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، تحقيق أحمد بن على وحمدي صبح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
القرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، مراجعة وتخريج، محمد ابراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٢م.
القصبي: محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير، القاهرة، دار الأنصار، ١٩٧٩م.
الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم، القاهرة، د.ت.
مناع خليل القطان: مباحث في علوم القرآن، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١٤، ٢٠٠٧م.
هلال علي هلال: ماذا فعل القرآن للناس؟، القاهرة، دار الأنصار، ١٩٨٠م.
الواحدي: أبوالحسن على بن أحمد، أسباب النزول، تحقيق عصام بن عبدالمحسن الحميدان، السعودية، مؤسسة الريان، ١٩٩٩م.

اليعمري: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.